بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: خلاصة البيان في كيفية ثبوت رمضان

المؤلف: محمد بن أحمد بن حسن بن الجوهري

هذه حلاصة البيان في كيفية
ثبوت رمضان لعلامة الزمان
وفرير العصر والاوان شيخ
الاسلام فخر السادة الاشراف
مولانا السيد محمد الجوهري
اطال الله بقاه

امين

امين

امين

رفحون الحقير
محمد محمد الشناوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لمن منح
الحمد لمن منح بوادر الامتنان وفتح مغلق نوادر
التبيان والصلاة والسلام على سيدنا ولد عدنان
وعلى اله وصحبه الاكرمان وتبعد
فهذه ملحمة لطيفه ومنحة شريفة منيفة تتضمن
ثبوت كيفيه شهر الصيام على العموم او الخصوص
عند ذوى الأفهام وذلك لما انه خفى على اكثر الناس
وكاد ان لا يدركه الا الخلاصة من الأكياس
وقد ضمنتها مقدمة ومقصدا وخاتمة والله
اسال فى النجاة وحسن الخاتمة وهو الموفق للصوا
واليه المرجع والماب المقدمة الشهادة
اخبار عن شيى بلفظ خاص والحكم الزام لمعين
غالبا والافرنها كصور فيها حكم ولا يتصور
فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف كما
ذكره العلائى واله العلامة ابن حجر فى الا
تحاف واليه مال العلامة الرملى فى كتاب
الشهادة من شرحه ومن ثم كان للقاضى ان
يحكم بكون الليلة من رمضان وان لم يكن
فيه الزام لمعين ويويده كلام المجموع حيث
قال ومحل الخلاف فى قبول الواحد اذا لم تحكم
به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب
الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا انتهى
ومنه يوخذ رد قول الزركشى ولا يحكم

القاضى

القاضى بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم
لا مدخل له فى مثل ذلك لانه الزام لمعين وهو
هنا غير متصور لعموم الامر فيه والظاهر انه
انما يثبت الشهر من غير حكم والثبوت ليس
بحكم نعم اذا ترتب عليه حق ادعى وذعت
الضرورة الى الحاكم به حكم به بعد استيفاء شروطه
مستند ذلك الثبوت انترى نعم لا بدة
فى ثبوته على العموم من قول القاضى بعد الشها
دة ثبت عندى او حكمت به وان لم يكن حكما
حقيقة كذا قال بعضهم لكن المعتمد ما فى
الاتحاف من تحرير كونه حكما حقيقة على
ما هو ظاهر عبارة المجموع المتقدمة واستوجهه
العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة وضعف
به ما فى التحفة تبعا للزركشى وكلامه المتقدم
المقصد اعلم ان ثبوت رمضان تارة يكون
على العموم وتارة يكون على الخصوص فاما
ثبوته على العموم فباحد امور ثلاثة احدها
اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وحينئذ
يثبت شهر رمضان على عموم الناس وان لم
وان لم ير الهلال بعدها اصلا لتحقق وجوده
جزما اذ الشهر لا يكون اكثر من ثلاثين
اجماعا وثانيها شهادة عدل عند القاضى
برويه الهلال ليلة الثلاثين من شعبان

وان كانت رويته لجملة بصره على ما في حاشية ع ش
على م ر مع قوله حكمت به فيكون بمنزلة الحاكم
في ثبوت الشهر على العموم وهي شهادة حسبة
على المعتمد وقيل رواية قال في الايعاب والتحقيق
ان فيها الشائبتين لثبوته في حق الشاهد
وانما غلبوا جانب الشهادة باعتبار الترافع
الى الحكام ويكفي فيها مستور العدالة وقوله
اشهد اني رايت الهلال او ان غدا من رمضان
ان لم يكن هناك ريبة باعتماده على نحو حساب
وثالثها علم القاضي حيث يسوغ له القضاء بعلمه
اي ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا
اليه وان استفاده قبل ولايته وذلك بان يكون مجتهدا
مصرحا بمستنده فيقول مثلا علمت ذلك وقضيت به
بمستنده او حكمت بعلمي قال م ر في شرحه ولو راى
وحده هلال رمضان قضي به قطعا بناء على ثبوته
بواحد اما القاضي للضرورة فيمتنع عليه القضاء به
يعني بعلمه واما ثبوت على الخصوص فبثلاثة امور
ايضا الاول منها رويته بنفسه ليلا فيثبت في حقه
ويجب عليه صومه ولو فاسقا او كافرا بناء على الاصح
من مخاطبتهم بفروع الشريعة وتنفذ تعاليقه
التي علقها به ويعاقب على ترك صومه فان اسلم
عقبها لزمه الصوم واجزاه وكذا الصبي اذا راه
فيصح صومه وان لم يبلغ ويلزمه صوم اذا بلغ

عقبها

عقبها ويجزيه لتحقق الشهر عنده وفي معنى ذلك رؤية القابل
المعلقة بالمنائر في تلك الليلة ومثلها العلامات المعتادة لدخول
شوال من ايقاد النار على الجبال وضرب الطبول ونحوها
مما يعتاد دون فعله لذلك فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم به
في اوله عملا بالاعتقاد الجازم

فيهما وبه يعلم ان اخبار العدل الموجب
للاعتقاد الجازم يوجب جد خول شوال ويوجب
الفطر وهو ظاهر كما نبه عليه م ر في شرحه
واما ثبوته من حيث الفطر على العموم فلا يكون
الا بشاهدين فلية نبه لذلك **والثاني** منهما
اخبار من اعتقد صدقه بالرؤية ممن يثق به
كان لم يجرب عليه الكذب من زوجة او جارية
او صديق ولو صبيا او فاسقا كما هو صريح
عبارة م ر في شرحه عند تكلمه على يوم الشك
فليتنبه قال سم في حواشي التحفة وهل يدخل
في الفاسق هنا الكافر حتى لو اخبر من اعتقد
صدقه لزمه يحتمل انه كذلك م ر انتهى وقال في المنهاج
واذا اصمنا بعدل ولم ير الهلال بعد الثلاثين
افطرنا في الاصح قال م ر في شرحه ومثله ما لو اصام
شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال
فانه يفطر في اوجه احتمالين انتهى المراد منه
والثالث منها قول المنجم وهو من يرى ان اول
الشهر طلوع النجم الفلاني ان الهلال موجود
ومثله الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر

وتقدير سيره فحكم عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب
على ظنه صدقه سواء قطع بوجوده ورويته ام
بوجوده وامتناع رويته ام بجوده وجواز رويته
كما صرحت به عبارة الشهاب الرملي ونقله
العلامة في حواشي التحفة واقره قال م ر في ش
وفهم من كلامه يعني المصنف عدم وجوبه بقول
المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعلم بحسابه وخبريه
عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم
اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل
انه يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على
ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر ولا ينافيا
في مامر لان الكلام فيه بالنسبة للعموم انتهى
وقوله ولا ينافي مامر اي من عدم وجوبه على العموم
بل جواز بقول المنجم لانه بالنسبة لوجوبه
على العموم وهذا بالنسبة لوجوبه على الخصوص
من نفسه ومن غلب على ظنه صدقه فلا تنافي قال
في حواشي التحفة قال م ر ولزمها العمل بالحساب
والتنجيم ايضا في الفطر وانه يجزيهما عن يوم
رمضان خلافا لبعضهم ولما في المجموع وان قيا
وجوب العمل بالظن انه يجب عليهما ذلك وكذا
من اخبرهما اذا ظن صدقهما انتهى قال سم
وقضية عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما
الوجوب اذا لم يظن صدقا ولا كذبا وعليه

عدلان

عدلان كما في نظائر ذلك قليتامل **فان قلت**
ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية
ومن ثم قبلوا الشهادة بالرؤية وان دل الحساب
على عدم امكانها وانضم الى ذلك ان القمر غاب
ليلة الثالث من تلك الرؤية قبل دخول وقت العشا
قلت محل القائه وعدم اعتباره هو الاصول والامور
العامة دون التوابع والامور الخاصة التي منها ما
نحن فيه ومن ثم اعتبروه في الحكم باختلاف
المطالع واتفاقها فاذا حكموا باتفاق مطلع بلد
مع مطلع اخرى لزم حكم كل منهما الاخرى او باختلافها لم يلزم
الا ان تكون المرئي فيها الهلال شرقية وتلك غربية مع اتحاد
الجهة والعرض فيلزمها حكمها دون العكس ومتى شك في
اتفاقها فهو كاختلافها ما لم يتبين الحال وقد نبه الناج التبريزي
على ان اختلافها لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا
والاوجه انها تختلف بدونها كما افتى به الشهاب الرملي واقره ولده في شرحه
واذا لم توجب على اهل البلد الاخر الصوم فسار اليه من بلد
الرؤية من صام به فالاصح انه يوافقهم وان سافر من البلد
الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ان صاروا ثمانية
وعشرين اذ الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين
فلا قضاء عليه اذ الشهر يكون كذلك فان **قلت** انما ناط الشارع
وجوب الصوم بالرؤية دون الوجود حيث قال صوموا لرؤيته
قلت محل ذلك بالنظر لوجوبه على العموم لا لوجوبه على الخصوص

كما اشار اليه م ر فيما تقدم وفي الحديث ايماء اليه حيث قال
صوموا بصمير الجمع على انه يمكن ان يراد برويته تحقق وجوده
اذ به يعلم دخول الشهر بدليل انه لو اخبرنا معصوم بوجوده
وجب علينا الصوم اجماعا وان لم يره احد فيكون المنا
تحقق وجوده بظاهر الافق ليلا دون خصوص الرؤية
فهو من التعبير بالملزوم عن لازمه ومما يؤيد ذلك انه اذا اكمل
عدة شعبان ولم ير وجب الصوم لتحقق وجوده اذ الشهر
لا يكون اكثر من ذلك ثلاثين **الخاتمة** يحرم صيام
الشك ما لم يكن عن قضاء او نذر او يصله بما قبل النصف او
يوافق عادة له وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برويته ولم يعلم من راه او شهد به نحو صبيين
كعبدين او فاسقين وظن الصدق او عدل ولم يكتف به
القاضي بكونه لا يرى الا متنابه فهذا هو الذي يحرم
على العموم اذا لم يتحقق مسوغ اما اذا تحقق المسوغ ولو بأعتماد
صدق واحد ممن تقدم فانه يجب الصوم على ذلك المعتمد
ويكون ليس شكا في حقه وان كان شكا بالنسبة لعموم الناس
وليس يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان مطلقا كما توهمه
العامة فليتنبه لذلك ويلحق به في حرمة الصوم
يوم عرفة اذا احتمل كونه يوم النحر بتحدث الناس مع ظن
صدقهم قالم م ر في شرحه وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت
هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدثون الناس برويته
ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم
البته

لكونه يوم عرفة على تقدير كالذي في القعدة او يحرم لاحتمال
كونه يوم العيد وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني
لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب
اه قال بعض الفضلا ولك ان تقول هذا محله عند
تحقق المفسدة ولذلك قالوا يندب التلبث وان احتمل كونها
رابعة والقاعدة انا لا نحرم بالشك كما لا ما خرج لدليل كيوم
الشك واحكام الحنثي اه ومن ثم خالفه غيره كالشهاب
ابن حجر في شرح العباب حيث قاله وقضيته كلامهم يندب
صومه وان احتمل انه العيد وبه افتى بعضهم واطال فيه
في الخادم وهو ظاهر لكن قال الاذرعي بعد تردد ابداه في ذلك
يعني عندي الكف عن صومه اه وكالشهاب عميرة
في حاشية المحلي وعبارته ولو حصل الشك في هلال الحجة فلا
يحرم ولا كراهة في صومه كما في تاسوعا صيام الثلاثين
من رمضان بعد الشك في اوله قاله موهب الخندري
اه وكالشهاب القليوبي على المحلي وعبارته ولو حصل فيه
شك مع ليلة العيد بنقص الشهر وكماله كان كالشك في يوم
الثلاثين من رمضان فلا حرمة ولا كراهة اه ونحوه
في الشوبري على التحرير وعبارته وقضيته كلامهم يندب
صومه وان احتمل انه العيد وبه افتى بعض المتاخرين
وهو ظاهر وقد اطال فيه في الخادم اه وبه تعلم ما في
كلام الشهاب الرملي وان لم ينازعه ولده فيه والله
اعلم قال المولى حفظه الله وكان الواقع منها شويعة
من يوم الثلاثا المبارك ثالث شهر رمضان المعظم

سنة ١١٩٦ ست وتسعين ومايه والف من هجرة من له الحمد
والعز والشرف صلى الله عليه وسلم
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين وهو
حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

نهاية المخطوطة